الو كره وعلم به اكراهه لمن ... انتهى شرح م ر قوله فلا
يترخص بسفره بذلك اجديد لوعد مبدا السفر انتهى شيخنا قوله بالاقامة
في الاولى ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان
اذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم يمض
الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضي الاربعة بكمالها ففرق بين
الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه اخر وهو ان الغرض في صورة
المتن ان المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والغرض في
هذه اي صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة تامل شيخنا وال
في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن الضمير اي باقامتها اي الاربعة
المقيدة بكونها صحيحة فخرج مالو اقام اربعة منها يوما الدخول
والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يجب
الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور في تقديره ويحتاج لرجوعه
المذكور في تقديره ويحتاج لرجوعه للمتن ايضا في تقييده بقوله
صحاح بل المذكور في اصله وشرح م ر انما هو تقديره في مسئلة
المتن فمقتضاه انه كان على الشارح ان يقدم قوله وانما لم يجب الخ
عند قول المتن او اربعة ايام صحاح ولعله اخره الى هنا لاجل
ان يرجع للمفهوم على ما تقرر كما يرجع للمنطوق فلله دره في هذا
الصنيع قوله في الاولى هي قوله اما اذا لم ينو الاقامة وقوله في
الثانية هي قوله او نواها بعد بلوغه هكذا اخذته من تصبيبه
انتهى شوبري قوله والتقييد بالمكث فيها اي في الثانية وقوله
ووقع لبعضهم هو الاذرعي وقوله في غيرها اي وهو مسئلة
المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسئلة الشارح
وهي ما اذا نوى بعد الوصول انتهى شيخنا قوله ولا اصل فيما

ذكر

ذكر اي في المرقوم المذكور بقوله اما اذا لم [illegible] الاقامة اي [illegible]
فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين
واستدل على الثانية بالقياس بقوله ولحق باقامتها الخ فلله دره
استدلال على دعوى اخرى تامل قوله يقيم المهاجر اي في
عمرة القضاء سنة سبع لان هذا الخبر وارد فيها وسببه ان الكفار منعوه
صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست
اصطلحوا معه على ان يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها
ثلاثة ايام فقط وفي البخاري لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية
ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها
اذا دخلها في العام القابل الا ثلاث ليال باياميها فلما دخلها في العام
العام المقبل ومضت الايام الثلاثة اتوا عليا فقالوا مر صاحبك
فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم فارتحل انتهى قوله وكان يحرم الخ اي قبل الفتح واتى به لينبه
على ان الثلاثة ليست اقامة لان الاقامة كانت محرمة عليهم انتهى
شيخنا واسم كان ضمير الشان وخبرها جملة يحرم الخ انتهى شوبري
قوله وفي معنى الثلاثة اي في الحديث فصح استثناء يومي الدخول
والخروج وبهذا سقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام انتهى شوبري
وقد نقل سم عبارة عميرة فقال قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها هذا
غير محتاج اليه لان المراد بالثلاثة في الحديث غير يومي الدخول والخروج
وفرض اقامة زيادة على الثلاث بحيث لا يبلغ الرابع وتكون الثلاث
غير يومي الدخول والخروج غير مقبول فتامل انتهى عميرة قوله وانما
لم يحسب يوم الدخول والخروج الخ عبارة اصله مع شرح م ر ولا يحسب
منها اي الاربعة يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح اذ في الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)